

أساس وظيفة التعويض بين العقاب والإصلاح *

LEFKIRI Abdellah, M.A «A»

Département des enseignements de base en droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

لفقيري عبد الله، أستاذ مساعد "أ"

قسم التعليم الأساسي للحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

الملخص:

التعويض جزاء عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقود في المسؤولية المدنية، والتعويض وهو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وتقوم المسؤولية على وجود خطأ، بحيث لولاه لما قامت المسؤولية عن التعويض، لأنه إنما قرر جبرا لتلك الأضرار أيا كان نوعها مادية أو أدبية، كذلك يلزم في العلاقة السببية أن تقوم بين الخطأ والضرر، بحيث لولا الأول لما كان الثاني، فتخلف أي ركن من هذه الأركان الثلاثة ينفي قيام المسؤولية المدنية، والتعويض كأثر مترتب عليها. هناك من يعتبر وظيفته عقابية ردعية، وهناك من يرى أن وظيفة التعويض إصلاحية لا غير، وهذا الاختلاف تاريخي كونه ظهر في الشرائع البدائية وجميع الأنظمة التي لحقته.

الكلمات المفتاحية:

التعويض، المسؤولية، وظيفة التعويض، العقوبة، الإصلاح، الشرائع القديمة، القوانين المعاصر.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/03/03 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/04/13 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/05/02.

Le fondement de la fonction de l'indemnisation entre répression et réparation

Résumé :

L'indemnisation ou le dédommagement résulte du non respect des obligations contractuelles dans le cadre de la responsabilité civile ; cette dernière se base essentiellement sur l'existence d'une faute et le lien de causalité entre la faute et le dommage qui en découle.

La doctrine juridique est divisée au sujet de la véritable fonction de l'indemnisation ; un courant doctrinal considère que cette dernière a un rôle répressif tandis qu'un autre courant estime que l'indemnisation remplit une fonction purement réparatrice. Cette divergence est historique en ce qu'elle est apparue dans les législations primitives et dans les systèmes juridiques qui ont suivis.

Mots clés :

Responsabilité, Rôle de l'indemnisation, la fonction, la Réparation, législations primitives, droit moderne .

Based function of compensation between punishment and reform

Abstract:

Compensation is penalty for breach of obligations arising from contracts in the civil responsibility and compensation, a reparation that hit the injured, and the responsibility on a mistake, without it the responsibility for compensation is not found, because it decided to repair for such damages of any kind, physical or moral, as well as we need to be in causal relationship that exist between the mistake and the damage, so not for the first of what was the second, stayed behind any corner of these three pillars denies the civil liability and compensation tracers consequential them.

There are those who consider his function punitive deterrent, and there are those who believe that the compensation function is not more as reform, this is a historical difference being appeared in primitive religions and all systems that also followed.

Key words:

Compensation, liability, and compensation function, punishment, repair, the old laws, modern laws.

مقدمة

تعتبر سلطة القاضي الأداة الفاعلة التي يتيسر بها رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة، كضمان حماية حقوق المتضررين، في المسؤولية المدنية، والضمان يفيد معنى الإلزام، ولا ضمان في التشريعات إلا بوجود ضرر مؤكد الوقوع، حالا أو مستقبلا، وتلك هي العلة التي وجودها يعني وجود المعلول، وبالتالي يتقرر الضمان، وهذا من أجل حفظ الحقوق، كما جاء في قوله تعالى "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" (المائدة الآية...) فقررت الآية مبدأ التضمنين جبرا، وقمعا للعدوان، وإصلاحا للضرر الموجب للتعويض سواء كان الضرر مادي أو معنوي و عرف الفقه الحديث الضمان بأنه "التزام بتعويض

مالي عن ضرر للغير"، ومن ذلك علينا أن نتساءل هل يعد تأجيل المدين عن الوفاء في ميعاده من قبيل الأضرار التي توجب الضمان؟، هل التعويض له وظيفة عقابية أم إصلاحية، ما هو دور السلطة التقديرية للقاضي، في ضمان التعويض.

المبحث الأول/المفهوم العقابي لوظيفة التعويض

كانت الغرائز البشرية تحكم سلوك الإنسان في أعماق التاريخ، لهذا ما تجد اعتداء يقع على جسم إنسان أو ماله إلا وجوبه الفعل برد فعل مماثل تجاه المعتدي، رغبة في الانتقام بسرعة خاطفة سواء كان الاعتداء الذي وقع مقصودا أو غير مقصود⁽¹⁾، وكان هذا الانتقام واجبا مقدسا يحفه تضامن جميع أفراد القبيلة، ويكون التهاون فيه عار يلحق بالمعتدي عليه أو عشيرته لأن غايته إرواء غليل المجني عليه، فظل إلزاما تباركه السماء و تلعن من يتخلى عنه، وخير ما يستدل به حرب البسوس، وهي حرب بكر وتغلب، وبني وائل⁽²⁾.

المطلب الأول/الوظيفة العقابية للتعويض في الشرائع البدائية

أخذ الأمر يتطور، وبدأت المجتمعات البدائية تستفيق، و تحصر الأمر في نطاق المعتدي والمعتدي عليه، مما أوجد نظام التخلي، بهدف التخفيف من مسئولية الأسرة أو القبيلة، ومؤدي هذا النظام أن تتبرأ الأسرة أو القبيلة من الجاني، وذلك بالتخلي عنه ليضل تحت رحمة قبيلة المجني عليه تقتص منه متى شاءت وكيفما شاءت، وذلك في كل اعتداء يقع على الجسد، أما الاعتداءات التي تقع على المال فقد ظلت تقابلها فكرة الانتقام البدائية وذلك بإعطاء المعتدي عليه الحق في الحصول على مقابل الاعتداء الذي وقع عليه، بالطريقة التي يراها مناسبة، ثم ظهر نظام الدية الاختيارية، بمقتضاه يمكن للجاني أن يتفادى القصاص، بأن يتفق مع المجني عليه أو قبيلته على أن يدفع مبلغا من المال يرتضونه بديلا، ولا يوافق على هذه الدية إلا إذا حققت له إرضاء نفسيا وماديا، كافيا بقدر إشباع رغبة الانتقام الجموحة، بدل اللجوء إلى استعمال حقه في القصاص، لذلك كانت تعد بمثابة ثمن لشراء حياة الجاني، وقد عرف هذا النظام في "قانون الألواح الإثني عشر" لدى الرومان، حيث تحدد القصاص في بعض الجرائم، كما عرف لدى عرب الجاهلية، ثم في الشريعة الإسلامية في الحالات التي يجب فيها القصاص مقابل الدية المحددة شرعا، وهذا ما يسمى في القانون المدني الجزائري

بالتعويض الاتفاقي، وتطوره في الشرائع البدائية، بمعنى أصبح دية اجبارية على أنقاض ما خلفته الدية الاختيارية من مغالاة و استمرار مبدأ الانتقام الفردي بسيادة الغرائز الفطرية المفضل، استنادا إلى أي قوة تتصل بالمجني عليه اتصالا وثيقا⁽³⁾.

والجماعة بازدياد سلطتها أنجبت الدية الاجبارية، وهو ما يسمى في القانون المدني الجزائري: بالتعويض القانوني حيث يجب على الجاني أو المدين أداؤها كما يلزم إلى المجني عليه أو الدائن قبولها وتحديد مقدارها ونظام الجماعة أو القانون هو الذي يحدده حسب طبيعة الجريمة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني/الوظيفة العقابية للتعويض في الشرائع القديمة

الشرائع القديمة لا تعد ولن تحصى!، والبارز منها لأقدميته لا يمكن الحديث عنه مطولا اجمالا وتفصيلا، لسبب أنه مجرد محطة عبور نتزود منها وخير الزاد أساس التعويض، وسبب صعوبة التفصيل لغياب ونقص المادة العلمية، لوجود نوع من الاهمال التاريخي لأصول وجذور التعويض القانوني في العصر الفرعوني والبابلي والاشوري والقانون الروماني وفي المجتمع الجاهلي.

أولا/التعويض في القانون الفرعوني: في هذا القانون اقتصر حق المجني عليه على الشكوى في نطاق الاتجاه العام و سلب منه حق مباشرة الدعوى الجنائية والصلح والعفو⁽⁵⁾.

فالتعويض عن عقوبة السرقة بأن يدفع السارق ضعف ما سرق، والقصاص جزاء القتل العمد، فالغرامة أو الدية في غير العمد، إضافة إلى التعويض عن الضرر اللاحق بحرمان المجني عليه من الانتفاع بالشيء المسروق، هذا في مصر الفرعونية التي عرفت آنذاك في تشريعاتها نظام النيابة العامة عن المجتمع.

ثانيا/التعويض في شريعة بابل: سادت هذه الشريعة في بلاد ما بين النهرين خاصة العراق وتعددت فيه القوانين آنذاك أهمها:

1. "قانون حمورابي" الذي حكم بابل وآشور مدة لم يزحزحها عن نصف القرن إلا ثمان سنوات منذ 1728 إلى 1686 قبل الميلاد، حيث كان أقصى القوانين وأشدّها مغالاة في فكرة الانتقام⁽⁶⁾ بالرغم من أن القوانين الآتية سبقتة لحكم بابل منها:

أ. قانون أورتامو : كان في الفترة ما بين 2061 إلى 2041 قبل الميلاد، ومن النصوص التي عثر عليها وظهرت فيها فكرة التعويض: "إذا قطع رجل قدم رجل آخر، عليه أن يدفع عشرة شاقلات من الفضة". "إذا كسر رجل عظم رجلا آخر بالسلاح، عليه أن يدفع منا واحدا من الفضة"، ومن هذا يمكن أن نستنتج وجود أو أقدمية الدية الإلزامية بدل القصاص.

ب. قانون بالالاما : هنا ظهر التمييز في الجزاء بين الأشخاص من يقتص منه و الذي يدفع الدية الإلزامية بالشبه، فالفعل الضار الذي يقع بالأحرار جزاؤه هو قتل الجاني، والذي يقع على الأرقاء جزاؤه الدية فقط! وهذا من دوافع عدم استدامته، إذن ما هو الجزاء إذا كان الفعل الضار المؤدي إلى القتل وقع من طبقة الأحرار وعليها القتل أو الدية؟.

وقانون حمورابي، يعتبر حمورابي من أشهر ملوك بابل في الفترة ما بين 1728 إلى 1686 ق.م فهو أهم القوانين آنذاك، وأقصى وأضبط في بابل وآشور، إذ نص على جزاء القتل نفسا بنفس إذا كان هناك سبق إصرار وترصد، وعدم وجود الأخير يعني الحبس مدة طويلة في السجن مع الشغل، ولم يفرق في هذا بين الطبقات، أما حالة إصابة الأعضاء كسر أو جرح أو ضرب ميز بين الأحرار -مبدأ القصاص- والأرقاء مثل بالالاما دفع الدية أي التعويض مع طبقة المتواضعين ومقدار التعويض يختلف حسب طبقة الشخص في المجتمع⁽⁷⁾.

ثانياً/قانون آشور : جاء في أغلب المراجع أن هذا القانون وضع بعد قانون حمورابي بألف سنة تقريبا، أخذ بالتعويض جبرا للضرر، كما فصل بين المسؤولين المدنية والجنائية.

من مواده "إذا زرع شخص بستانا على أرض الغير فإن الأمر يحتمل شيئين، فإن كان المالك يعيش في مكان قريب فإنه يفترض فيه أنه أعطى موافقته على ذلك، وفي هذه الحالة تسلم قطعة أرض مساوية بصفة تعويض، أما إن كان بعيدا فإن المفروض أن العمل تم ضد رغبته وله عند عودته أن يضع يده على البستان".

وعرف القانون الآشوري الشروط الجزائية "التعويض الاتفاقي" بديل الوثيقة التي اختصم فيها شخصان بسبب ميت حيث انعدم النزاع بالاتفاق.

ثالثاً/القانون الروماني : عرف القانون الروماني قسوة شديدة، إلا أنه يعتبر من أهم القوانين القديمة التاريخية المصدر لمعظم القوانين الغربية الحالية والقوانين الوضعية في العالم الإسلامي، المستنبطة منه.

ولذلك حظي بعناية فقهاء القانون الوضعي، ويمتد من تاريخ نشأة روما على الأرجح 754 ق م إلى ما بعد منتصف القرن السادس الميلادي، بعدما ظهرت مجموعة جستنيان سنة 533 للميلاد، ومن أشهر القوانين " قانون الألواح الإثني عشر" الذي قسم الجرائم إلى عامة وخاصة، وكان من حق المجني عليه حسب مراكز الخصوم في جريمة خاصة تقديم الجاني للقضاء أو حبسه في منزله، ومعاملته معاملة الرقيق أو القصاص أو الاتفاق على مقدار من التعويض مقدما أو غرامة، وفي الجريمة العامة من حقه تحريك الاتهام أمام المحاكم الشعبية بعد حصوله على إذن من القضاة الحكام، مثل الخيانة العظمى الواقعة ضد روما أو الملك، والقتل بالسم وخطف واختلاس الأموال الأميرية أو المخصصة لأغراض دينية.

وجاء في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد على الأرجح قانون إكليليا⁽⁸⁾ حدد الجرائم المعاقب عليها، والتي يحكم فيها بالتعويض متى نص عليها، كما فرق بين الجرائم الخاصة والعامة، فلم تكن هنا المسؤولية موجبة للتعويض إلا في الجرائم المنصوص عليها، كما هو متبع كمبدأ في قانون العقوبات الجزائري بأن "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون"⁽⁹⁾ حيث تعرض للجرائم الإيجابية والمادية، التي تقع على الأشخاص أو على الأشياء فقط دون جرائم الامتناع، التي لم يأخذها بعين الاعتبار، بل إن انفصالها لم يظهر إلا ابتداء من القرن السابع عشر، ولم يتجلى التمييز بينهما بصفة نهائية إلا بعدما نشره الفقيه DOMAT في كتابه الكبير "القوانين المدنية LES DROITS CIVILES"⁽¹⁰⁾.

لابأس من أن تختتم فكرة المسؤولية في القانون الروماني بتسجيل الملاحظة هذه والخاصة بالخطأ على ما ذكرنا، وإن ظهر في أواخر العهد الجمهوري، إلا أنه لم يكن شرطاً لقيام المسؤولية، بعكس ما كان عليه الضرر، فالخطأ وإن وجد إلا أنه لم يظهر كأساس للمسؤولية إلا في الأعمال التدليسية⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث/الوظيفة العقابية للتعويض في القانون الفرنسي القديم

قد واجه القانون في مراحله الأولى إشكالية المسؤولية عن العمل غير المشروع، على النحو الذي سار عليه قانون الألواح الاثني عشر في عهد الرومان، فأخذ بفكرة الجريمة الخاصة والغرامة المالية كجزاء لها.

فالعامل الضار بالفرد سواء في جسمه أو شرفه أو ماله يجيز له-متى كان منصوص عليه في القانون كجريمة خاصة- أن يباشر دعواه الخاصة اتجاه محدث الضرر ليحصل على دية أو عقوبة خاصة محددة قانونا لكل جريمة بنوعها، ولذلك فإن المراحل الأولى في تطور القانون الفرنسي القديم تتصل بمرحلة الدية الإجبارية، حيث كانت المسؤولية المدنية والجنائية شيئا واحدا والجزاء هو العقوبة الخاصة.

ففي القرن السابع بعد الميلاد صدر قانون يعرف باسم Loi Salique يقع في 65 مادة منها 50 مادة حددت الجرائم المختلفة وقدرت لكل منها دية محددة بدقة، وكان الردع في هذا القانون موضوعيا بحتا، بمعنى أن الفعل المادي وحده هو الذي كان يخضع للردع دون بحث ذاتي عن الذنب كشرط لازم لقيام الجريمة، وذلك على النهج الذي سار عليه القانون الروماني القديم، على أن الغرامة كانت تقدر في كل جريمة حسب جسامتها من ناحية وحسب ظروف المجني عليه، إن كان سيذا أو عبدا أو أجنبيا أو وطنيا من ناحية أخرى، وكان جزء من المبلغ المدفوع من مرتكب الجريمة يذهب إلى الملك بصفة غرامة والباقي يمثل التعويض المستحق للمضرور أو عائلته، وفي حالة السرقة يلتزم السارق بأن يدفع علاوة على ثمن الشيء المسروق تعويضا القصد منه كان تعويض الحرمان من المنفعة وتقوم المسؤولية الجماعية -أي تضامن الأسرة للانتقام من الجاني- في حالة عدم دفع الدية أو تعذر دفعها أو عدم قبولها.

وبعد ذلك صدر قانون آخر يعرف باسم la loi des Visigoths تضمن هو الآخر تعريفات للدية خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال، وكانت العقوبات الشخصية به كثيرة، وقد تميز عن القانون السابق عليه بأنه كان يعتد بالنية الإجرامية لتكليف الجريمة، ولتحديد مدى الجزاء الذي كان يمكن أن يكون بالضعف أو بثلاثة أضعاف، مما كان يعكس بدوره تأثير القانون الروماني ورغم وجود نطاق ضيق للالتزامات

الناشئة عن المبادلات فإنّ الالتزامات الناتجة عن الجرائم كانت تمثل النطاق الأعم في هذه المرحلة من القوانين الجرمانية⁽¹²⁾.

ونظرا لتأخر ظهور فكرة الالتزام بالمديونية في القوانين الجرمانية القديمة، فإنّ ظاهرة الانتقام كانت هي الطابع المميز للكثير من العقوبات الخاصة المحددة للجرائم، إذن كانت هذه العقوبات في جوهرها بديلا للانتقام، وللمجني عليه وحده أو أولياء دمه حق المطالبة بها أو تتبعها.

ولم تفقد العقوبات الخاصة هذه الصفة إلا بفقدان الأفراد حق تتبع الجرائم والاستعاضة عنه بالالتزام مدني ناتج عن الجريمة في المراحل المتأخرة من القانون الفرنسي القديم.

كانت المسؤولية ذات صفة جنائية مثل القانون الروماني، في الجرائم العامة والخاصة، واعتبرت الغرامة بدل الثأر، وفي القرن الثالث عشر تم الفصل بين المسؤولية المدنية التي تخول التعويض وتقع على الأموال عما أصابه من ضرر، والمسؤولية الجنائية على الجرائم التي تقع على الأشخاص - نفس الشرف - فالجزاء العقوبة، وبذلك ظهرت فكرة الخطأ باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية في الأفعال الضارة بالأموال، وصاغ من ذلك الفقيه Domat في قاعدة توجب على كل من سبب بخطئه ضررا للغير أن يعرض هذا الضرر، وهذا الخطأ هو أنواع متعددة عند دوما منها:

1- الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة، فالجاني يكون بين مسؤولية أمام الدولة ومسؤولية أخرى أمام المضرور.

2- الخطأ العقدي مرتكبه مخلا بالتزاماته التعاقدية، كأن لم يقم المستأجر بالترميمات الملزم بها.

3- الخطأ التقصيري كإهمال في حراسة الحيوان المحدث الضرر للغير، أو رمي شيء من النافذة عن رعونة، فيتلف ملابس أحد المارة التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر والخفة أو الجهل بما تنبغي معرفته أو أي خطأ مماثل مهما كان بسيطا يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان بعدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها⁽¹³⁾.

إذن على ماذا بني المبدأ العام عند دوما في المسؤولية؟، بني على الأخلاق عندما ظهرت فكرة الإثم الخلقي كأساس للالتزام بالتعويض عما تسبب فيه المرء من أضرار نتيجة لما يرتكبه من أخطاء، وكان ذلك بعد تبلور فكرة الخير والشر، وما ترتب عليها من ضرورة الثواب والعقاب تحت إشراف الكنيسة، بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية، أثبتت ذاتيتها ونشرت أفكارا جديدة، منها فكرة الإثم الخلقي التي بني "دوما" عليها فكرته عن الخطأ، وأصبحت القاعدة في شأن المسؤولية أنه: " لا مسؤولية بدون خطأ".

وقال: " إذا ترتب ضرر غير متوقع عن فعل برئ دون إمكان اسناد أي خطأ إلى فاعله فلا يسأل الفعل عنه"، واستمرارها في هذا النوع من التطور - المسؤولية المدنية - جعلها تستقل عن المسؤولية الجنائية في أواخر القرن الثامن عشر قبيل الثورة الفرنسية، وتقرر ركن الخطأ كأساس المسؤولية، إلى جانب جواز مساءلة المرء عن فعل غيره في أحوال معينة وعن فعل أضرار حيوانية أو ما ينشأ من سقوط مبانيه، وهذه الأحكام انتقلت إلى نابليون الذي أفرد لها المواد 1382/1386 مع تبلور المبدأ العام في المادة 1382 التي تنص على: "كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من وقع في هذا الفعل الضار بخطئه بتعويض هذا الضرر"، وهكذا أصبح التعويض المدني مستقلا تماما عن العقوبة، وبالتالي أصبح مقياسه الوحيد هو مدى الضرر دون أي اعتبارات أخرى، وبذلك انتهى القانون الفرنسي القديم بجزء المسؤولية من الاتجاه الشخصي المتطرف وإرساء مبادئ الاتجاه الموضوعي.

المبحث الثاني/المفهوم الاصلاحي لوظيفة التعويض

لقد برزت منذ بداية هذا القرن، وبعد صراع سياسي طبقي دموي طويل عنيف وظيفة المسؤولية المدنية في الفكر الضمان التي صاغ منها الفقه الإسلامي نظرية متكاملة من أجل تأمين العيش والراحة للناس بصورة رسمية عامة ودولية، وكان للحرب العالمية الأولى وللأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عنها واللاحقة، لها الأثر الفعال في تثبيت هذه الفكرة، وذلك ما يقصد إرضاء الجماهير لإصلاح مفاصل الأنظمة الاقتصادية الراهنة، لاسيما منذ أوائل الحرب العالمية الثانية، وما يقصد تحقيق العدالة الاجتماعية والأمن والسلام تحت مظلة فكرة جبر الضرر،

وكان آية هذه الفكرة ذاتها الميثاق الأطلسي الصادر دوليا سنة 1941 ذلك الميثاق الذي قرر صراحة ضرورة جبر الضرر بتحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد في جميع الدول⁽¹⁵⁾. إلا أن فكرة جبر الضرر لم تأخذ مكانها الحقيقي من التشريع إلا بوضع التقنين المدني الفرنسي في عام 1804م، هذا وإن دلّ على وصف فإنّما يدل على أنّ التقنين الفرنسي حاز فضل السبق في وضع الفكرة للأعمال بها، وبينه إدراج الفكرة في الميثاق الأطلسي أكثر من قرن أي 137 سنة، كما أخذت الفكرة بوضوح مكانها في التشريع المصري الجزائري.

المطلب الأول/الوظيفة الإصلاحية للتعويض في القانون الفرنسي

إنّ الحديث عن وظيفة التعويض في القانون للفرنسي ليس وليد الصدفة أو مجرد حشو، وإنّما لسبب أن مصدره التاريخي هو القانون الروماني ومدوّنة نابوليون التي جعلت ذلك في نصوص مثل المادة 1382 و 1383 كمبدأ عام⁽¹⁶⁾، ومن هذا كان أحد ركائز القوانين العربية المدنية، إذن أوضحنا أنّ فقه القانون الفرنسي القديم انتهى إلى أنّ التعويض ليس إشباعا غريزيا لعواطف المضرور، أو تعبيرا عن حقه في الانتقام، وإنّما هو التزام فردي عن الأضرار التي سببها له الغير بخطئه، وهو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير، وهو التزام بإصلاح آثار الفعل الضار، فإنّه يكفي إزالة الضرر بمقابل معادل له تماما وكل زيادة يجب استبعادها من التعويض، وبذلك فإنّ الفكرة التي سيطرت على أذهان واضعي التقنين المدني الفرنسي كانت تتمثل في الاتجاه بالتعويض من الشخصية المتطرفة التي عرفها القانون الروماني إلى الموضوعية المطلقة الإصلاحية، أي من النقيض إلى النقيض تماما وبصورة حاسمة لا تسمح بأي استثناءات وبالتالي فإنّه من المؤكد في عام 1804م قلّما شغلت العقوبة الخاصة الأفكار.

والأفكار التي يمكن بلورتها المعتنقة من واضعي القانون الفرنسي هي التمييز الكامل بين المسؤولية الجنائية التي تلحق الضرر بالمجتمع، وبالتالي الدولة هي وحدها تباشر الدعوى الجنائية ويرجع لها وحدها أمر القصاص، والمدنية الضرر الفردي وجزاؤها التعويض من طريق الدعوى المدنية وليس له حق توقيع العقاب عدا جرائم معينة

كالكذب والسب وليس يعني هذا أنها جرائم خاصة ولكنها تمس مصلحة الفرد أكثر من مصلحة المجتمع⁽¹⁷⁾.

وجرى هذا من عام 1789م إثر التشريعات الثورية، إذ لم يعد في مقدور النيابة العامة أن تتدخل في الدعوى إلا بعد أن يكون الاتهام قد وجه فعلاً للمتهم وأعلن به، والوسيلة هي الشكوى للمجني عليه ولل مواطن العادي البلاغ ولقاضي الصلح البدئ في التحقيق لكون الجريمة متلبساً بها.

ثم عاد نظام الاتهام العام وعهد به إلى قاضي التحقيق الذي حل محل مدير هيئة ملتي الاتهام مثل ما كان في 1670م حيث أصدر الملك لويس الرابع عشر أمراً بإصلاح النظام القضائي من أجل إعطاء النيابة العامة سلطات واسعة⁽¹⁸⁾، فالمسئولة الجنائية جزائية أو رادعة، والمدنية في جوهرها إصلاحية لأنها تقوم على الخطأ أو الإهمال، فإذا لا يمكن إسناده للخطأ أو الإهمال فهو من صنع القدر، إلا أنها مهما يكن أثرهما يسيرا على الضرر الواقع إلا أن التعويض يصبح أمراً واجباً، والتعويض المدني ليس عقوبة، ولا يتضمن أي صفة أو وظيفة عقابية فليس له إلا جبر الضرر، ولا يتأثر بجسامة الخطأ، والأهم أن يساوي التعويض مقدار الضرر، هذا ما اتضح بجلاء من إرادة واضعي التقنين.

المطلب الثاني/ الوظيفة الإصلاحية للتعويض في القانون المصري

كل فعل يسبب ضرر للغير يعتبر خطأً كافياً لقيام المسؤولية والالتزام بالتعويض، وأن التعويض واحد لكل درجات الخطأ لا قيمة له إلا في إسناد المسؤولية، ولا علاقة له بتقدير التعويض، وأن القاعدة هي التعويض الكامل الذي يشمل الخسارة التي لحقت بالمدين، أو ما فاتته من كسب سواء في الضرر الأدبي أو المادي، والمواد الآتية تشير إلى ذلك:

المادة 17: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 و222 مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير⁽¹⁹⁾.

المادة 227: - إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول⁽²⁰⁾.

_ ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

المادة 222: يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

يظهر لنا من هذه المواد، أنّ أفكار واضعي التقنين المدني المصري الجديد، صراحة تشير إلى الاعتداء بجسامة الخطأ كعنصر من عناصر التعويض، بخلاف التقنين الفرنسي المستوحي من أفكار واضعيه اتجاها موضوعيا مطلقا.

لذلك يمكن القول بأنّ التشريع المصري أخذ بالمبدأ الشخصي الذي يعتبر جسامة الخطأ عنصرا من عناصر تقدير التعويض إلى جانب عنصر مدى الضرر، كما ذهب إلى ذلك التقنين المدني الفرنسي في صياغته وفي أعماله التحضيرية، فالقضاء في مصر يحجم عن التصريح بهذا المبدأ، وإن كان يتبعه بإصرار، أما الفقه المصري رغم ميله إلى تقاليد القانون الفرنسي التي تأخذ بالموضوعية في تقدير التعويض لم يسعه إلا القول بأنّه: إذا كان الأصل أنّ التعويض لا يقاس إلا بمدى الضرر فإنّ جسامة الخطأ بإرادة واضعي التقنين المصري تدخل عنصر من عناصر التقدير إلى جانب عنصر مدى الضرر وهو عنصر يشمل لفظ (الظروف الملابسة) الوارد بالمادة 170 بصريح عبارات الأعمال التحضيرية للتقنين.

المطلب الثالث/الوظيفة الإصلاحية للتعويض في القانون الجزائري

تنص المادة 124 ق م ج: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

والنص الفرنسي يعبر عن التعويض بـ Réparation أي الإصلاح في المادة 1382 ق م الفرنسي وهو لفظ أدق، لأنّ التعويض يشمل إعطاء المضرور مقابلاً عما لحقه من خسارة أو ما فاتته من كسب، وهذا حسب المفهوم الاصطلاحي الضيق، سواء كان الرد ممكناً أو غير ممكن لفقدان الشيء خلال المدة التي كان تحديد المسئول عن الفعل أو التصرف، إما بدفع مقابل مالي للمضرور أو برد الشيء إلى صاحب الحق، وإما أن يتحمل ما دفعه المضرور من مصاريف للحصول على حقه موضوع الدعوى المدنية⁽²¹⁾ ولكل من أصيب شخصياً بضرر مباشر عن جناية أو جنحة أو مخالفة الحق في التعويض، فنص المادة 124 ق م ج يعتبر بمثابة المبدأ العام المبين للمسئولية التقصيرية.

والتعويض بمفهوم واسع وعام يعني إزالة الضرر، إما عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو بدفع مبلغ من النقود تعويضاً عنه، ويسمى تعويضاً مدنياً، تمييزاً له عن العقوبة التي يجوز الحكم بها على الجاني بسبب الضرر نفسه، والفرق بينه وبين الإصلاح هو أنّ هذا الأخير هو عمل يقوم به المرء إما لحفظ الشيء أو لصيانته.

ولكن مفاهيم التعويض هاته لا يبدولها أي أثر إلا بتوفر حالاته، ويكون نتيجة للضرر الناشئ عن الفعل الذي أتاه المسئول، وعادة ما يتجلى ذلك في معرفة أهمية التفرقة بين المسئولية التقصيرية كأصل عام واستثناء منه المسئولية العقدية، وقبل هذا وذاك يجب الإشارة إلى النقد الموجه إلى نص المادة 124 ق م ج⁽²²⁾ حول أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية الذي هو الخطأ وليس الضرر، وإن كان المتأمل للنص السابق يخيّل له أنّ المشرع الجزائري قد يأخذ في المسئولية التقصيرية بنظرية تحمل التبعة، وهي النظرية الموضوعية التي تصرف النظر عن فكرة الخطأ في المسئولية لذلك فإنّ لفظ الخطأ سقط سهواً من النص العربي، كما أنّ هناك شبه إجماع من الفقه والقضاء الفرنسيين على أنّ المسئولية عن الأفعال الشخصية تقوم على ركن الخطأ.

ولو أراد المشرع الجزائري اعتناق تحمل التبعة لما اشترط في نص المادة 136 ق م ج أن يكون فعل التابع غير مشروع، متفقاً في ذلك مع المشرع المصري في المادة 174 ق م الذي رفض الأخذ بنظرية تحمل التبعة، والتي يستوي عندها أن يكون فعل التابع

الضار مشروعاً أو غير مشروع، ومن هنا تبلور مفهوم المسؤولية كون أنّها تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء، وبالنظر إلى فكرة الخطأ الذي قد يكون أدبياً أو قانونياً، وتبعاً لذلك تكون المسؤولية أدبية أو قانونية، فالجزاء الأولى يكون أدبياً يتمثل في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع.

فالخطأ الأدبي يحقق المسؤولية متى ألحق ضرراً بالغير، بل إنّ هواجس النفس وخلجات الضمير قد تحقق المسؤولية الأدبية⁽²³⁾، والمسؤولية القانونية هي التي يكون الخطأ المؤاخذ عنه فيها مقنناً، فالجزاء قد يكون عقوبة إذا كان الإخلال يمس مصلحة عامة للمجتمع وهي المسؤولية الجنائية⁽²⁴⁾ وقد يكون تعويضاً يلزم به المسئول إذا كان المساس بمصلحة خاصة وهذه هي المسؤولية المدنية وقد تتحقق المسئولتان معاً.

والمسؤولية المدنية قد تكون عقدية إذا كانت تربط المسئول بالمضروب علاقة عقدية كمسؤولية البائع عن عدم تسليم العين المبسوقة، وقد تكون تقصيرية إذا انعدمت تلك العلاقة كالمسؤولية عن حوادث السيارات ويتميز الجزاء في المسؤولية المدنية عنه في الجنائية، كونه في الأخيرة يهدف إلى مكافحة جرائم كعصيان اجتماعي بغض النظر عن الضرر الذي تحدثه، بينما يهدف الجزاء المدني إلى إصلاح الضرر الذي حدث نتيجة إخلال الشخص بقاعدة قانونية أو التزام قانوني واجب عليه، فهذا الجزاء إصلاحي.

أما إذا حاولنا التمييز بين المسئوليتين فإنّه واضح من كل الجوانب وقد ظل الرأي سائداً حتى أواخر القرن الماضي عن نظرية ازدواج التب قال بها فقهاء كثيرون، على رأسهم الفقيه "سان كلات" والفرنسي fransois ثم ظهر فريق آخر يعتبر أنّ المسؤولية واحدة وليست مزدوجة ذات طبيعة واحدة فهي تقوم عندما يخل الفرد بما التزم به، قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً والجزاء فيها التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا للإخلال وتزعم هذه النظرية "صافيني" والإخوة "هنريوليون" و"مازو".

ويرى الدكتور بلحاج العربي أنّ ازدواج المسؤولية حقيقة قانونية، مهما أنكرت فالمسئولتان تتحدثان في المبدأ كل من تسبب في إحداث الضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، وتختلفان في الصيغة كما أنّ الخطأ في الحالتين مشروع⁽²⁵⁾، ويكمن الفرق في ما يلي:

1. من حيث الأساس : إذ المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، أما التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني فحواء عدم الإضرار بالغير، إذ في المسؤولية التقصيرية لابد من وجود خطأ - ضرر- علاقة سببية بينهما.

ويشترط في الضرر المنشئ لها والموجب للتعويض أن يمس حقا أو مصلحة محمين قانونا، وأن يكون محققا، أن لا يكون قد سبق التعويض عنه، وأن يكون شخصا وعلى المضرور إثبات الضرر بكل وسائل الإثبات الممكنة أما المسؤولية العقدية يتحدد نطاقها بالشروط الآتية:

— وجود عقد بين الطرفين المسئول والمضرور.

— أن يكون العقد صحيحا وإلا فإنها تعتبر مسؤولية تقصيرية بتوفر أركانها.

— أن يكون العقد قائما وقت وقوع الضرر.

— أن يكون الضرر قد وقع نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد.

فالفقه اختلف اختلافا كبيرا بحيث انقسم إلى طائفتين، تقول بازدواج المسؤولية الأخرى بأنّ المسئوليتين شيء واحد، والراجح هو الرأي الأول الذي أخذت به الأغلبية⁽²⁶⁾، والفرق بينهما فيما يلي:

2. من حيث الأهلية : في التقصيرية تكفي أهلية التمييز، أما العقدية حسب القواعد العامة المادة 40 ق م ج: "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، أما أهلية التمييز ستة عشر (16) المادة 42 ق م ج لناقض الأهلية.

3. من حيث نوع الخطأ : هو إخلال بواجب قانون سابق، ويميل الأستاذ الدكتور: إلى اعتباره انحرافا عن السلوك المألوف في الحياة الاجتماعية، أي الخطأ خروجا على مقتضيات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم بها الفرد في كل نشاط يأتيه في حياته الاجتماعية أو المهنية، حتى يكون النشاط مصدرا للأضرار، ويقدر الخطأ بمعيار موضوعي⁽²⁷⁾، لذلك يعني الخطأ في المسؤولية التقصيرية أن يسأل المرء عن أي خطأ يرتكبه حتى وإن كان يسيرا أو تافها⁽²⁸⁾ نتيجة لعدم التبصر أو عدم الرعونة، أما العقدية فالخطأ يختلف باختلاف من تكون له المصلحة في العقود⁽²⁹⁾ التي تكون لمصلحة المدين يسأل هذا عن خطئه التافه "المستعير" وفي تلك التي تكون لمصلحة

الدائن لا يسأل المدين إلا عن خطئه الجسيم "عقد الوديعة دون أي أجر" والتي تكون المصلحة فيها للطرفين يسأل المدين عن خطئه الجسيم واليسير دون التافه، وبصرف النظر عن هذا التقسيم المهجور، فإنّ الخطأ في المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر فيه خطورة ما أين يقارن سلوك المدين بسلوك الرجل العادي، الذي ينظر إليه بصفة مجردة مع تفرقة القانون بين مسؤولية المأجور أين يطالب بعناية الرجل العادي، وبين مسؤولية المتبرع فلا يطالب إلا بالعناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة، وهو ما يقضي تماما على نظرية الخطأ المفترض التي تفتقر إلى نص قانوني، ومحابة الفقهاء نظرية تحمل التبعة، أي تبعة الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ الالتزام⁽³⁰⁾.

4. من حيث الإعذار: القاعدة العامة أنّ التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية بعد إعذار الدائن للمدين حسب المادة 119 ق م ج، أما التقصيرية فلا حاجة إلى الإعذار فيها بل إنّه يكون غير متصور، فلا حاجة للقول إن كان ضروريا أم لا 181 ق م ج، ولأن الالتزام فيها سلبى إذا كان في العقدية سلبيا.

5. من حيث مدى التعويض أو حجمه: يتحمل المتعاقد الضرر المباشر المتوقع الحصول 2/182 ق م ج: "غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا التعويض عن الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد" وفي التقصيرية: فيشمل التعويض الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، المباشرة وغير المباشرة عند أنصار الازدواجية في المسؤولية.

6. من حيث التضامن: في حالة تعدد المسؤولين تعاقديا، فإنّ التضامن لا يفترض وإنّما يكون بناء على نص صريح أو اتفاق، وأن يقسم المبلغ بينهم، أما التقصيرية، فالقانون قرر التضامن بين المدنيين إذا تعددوا 126 ق م ج "... وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض" المادة 3/178 ق م ج و يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، ومن هنا فإنّه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

7. من حيث التقادم: مدة التقادم في التشريع الجزائري متساوية بالنسبة للمسئوليتين المقدرة بخمسة عشر طبقا لنصي المادتين 144 و 308 ق م ج، وفي التشريع الفرنسي المادة 2262 ق م ف⁽³¹⁾، وهذا بخلاف التشريعات العربية منها المصري 172، واختلاف

مدد التقادم لا يرجع إلى طبيعة المسؤولية بل لحكمة رآها المشرع⁽³²⁾، والليبي 178 والسوري 183 والقانون العراقي المادة 232 التي تقضي بسقوط دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية بمضي ثلاث سنوات، والسويسري المادة 60 بمضي سنة واحدة من يوم علم المضرور بالضرر وبشخص المسئول وإلا فبالمدة الطويلة.

8. من حيث الاختصاص⁽³³⁾: في الأحوال التعاقدية المحكمة المختصة هي محكمة المدعي عليه، أما في المسؤولية التقصيرية فهي مكان وقوع الفعل غير المشروع المنشئ للالتزام حسب المادة 8 ق إ م ج.

9. من حيث رقابة المحكمة العليا : الرقابة واردة في العقدية لأنها ترجع إلى تفسير الالتزامات الواردة في العقد، بينما في التقصيرية فالأمر يتعلق بتطبيق القانون ويخضع في تفسيره لأحكامها إلى رقابة المحكمة العليا.

10. من حيث طبيعة التعويض : يكون دائما عينا والاستثناء نقديا في المسؤولية العقدية التقصيرية ويجوز أن يكون عينا كهدم الحائط⁽³⁴⁾.

11. من حيث تقدير التعويض : في العقدية يقدر التعويض بمعيار ما أصاب الدائن من خسارة وما فاتته من ربح، بينما في التقصيرية يترك التقدير للقضاء حسب جسامة الخطأ وفداحة الضرر، والقضاء في فرنسا يحكم أحيانا بتعويض الضرر غير المباشر في التقصيرية بخلاف العقدية فهناك اجماع أن لا تعويض فيها عن الضرر غير المباشر.

12. من حيث الإعفاء : يمكن الإعفاء من المسؤولية العقدية بالاتفاق أو بالقانون.

13. من حيث تأمينات التعويض: إنّ الإخلال بالالتزام عقدي تنتقل إليه التأمينات الشخصية والعينية التي كانت تضمن الالتزام العقدي الأصلي كالرهن أو الكفالة بخلاف التقصيرية⁽³⁵⁾.

خاتمة

أخلص من خلال العرض السابق إلى نتائج وهي:

— إنّ التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس اخلال بالالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، بينما الالتزام السابق في المسؤولية العقدية اتفاقي وينحصر في

- الالتزام بإعطاء شيء معين أو بعمل أو بامتناع عن العمل، وبالتالي فالعقدية هي استثناء لا يسري إلا إذا كان بين الدائن والمدين عقد أخل فيه هذا الأخير بأحد التزاماتها.
- أن الغاية من التعويض المدني إذن هي: الإصلاح، وذلك فإن القاضي لا يتأثر—وقت تقدير التعويض—إلا بالضرر المطلوب إصلاحه، ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئاً لما ثبت لديه من ضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه.
- أن التعويض يؤدي إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية بعد أن أخل بها الضرر الناتج عن الجريمة، وهو يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، ومع ذلك، لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود و إلا فالضرر الأدبي لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي.
- أن الخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنه، بسبب ما فات المتضرر من ربح محقق، تحدده السلطة التقديرية للقاضي.
- أن الحكمة من التعويض هي جبر الضرر باعتباره جزاء المسؤولية المدنية وليس له أية وظيفة أخرى خلاف ذلك، سواء في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية وبهذا تتميز الحكمة من التعويض عن الحكمة من العقوبة الردعية.
- وكاقترح للجمع بين وظيفتي التعويض الإصلاحية والردعية، يجب اعتبار مبدأ التضمنين هو الأساس، لقمع للعدوان، وجبر وإصلاح الضرر الموجب للتعويض سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً.

الهوامش:

- (1) محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن، ص 19.
- (2) أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد المجلد الخامس، حققه وشرحه وعرف أعلامه محمد التونجي، ط 1، دار صادر بيروت، 2001، ص 191.
- (3) (عبد الله لفقيري، ماحي حسين، لغواطي لطيفة) التعويض في القانون المدني الجزائري وسلطة القاضي المدني في تقديره، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس دفعة 2001، ص 7.
- (4) محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 25.
- (5) لأن هذا المقدار يختلف في بعض القوانين تبعاً للمكانة الاجتماعية للمجني عليه وتبعاً لنوع الأعضاء المصابة بالضرر". عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، ط 2، د. دار النشر، 1989، ص 91.
- (6) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1994م، ص 6.

- (7) علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 191.
- (8) محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 39 وما بعدها.
- (9) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 192.
- (10) المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، أمر رقم 66-56 مؤرخ في 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم.
- (11) فقيه فرنسي فصل بين المسؤولية المدنية والجنائية، وجاء الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية في مؤلفة "القوانين المدنية".
- (12) فاضلي ادريس، الوجيز في النظرية الهامة للالتزام، مطبعة قصر الكتاب، الجزائر 2007م، ص 171.
- والتدليس: LE DOL فهو استعمال الغش بقصد جر الآخر إلى عمل مادي أو حقوقي ضار به، والغش LA FRAUDE له مدلول عام بمعنى عمل من أعمال الختل والإغفال مهما كان القصد منه.
- (13) محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس المسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دفعة 1978. ص 36.
- (14) صادق المهدي سعيد، الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة وتطبيقية في العراق، د مكان النشر، 1957، ص 14.
- (15) المشرع الجزائري ضمّ مادتين في المادة 124 من القانون المدني كمبدأ عام.
- (16) محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 67-72.
- (17) زكي حسين زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ص 28 و ص ص 39-40.
- (18) محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص: 83/84.
- (19) سامح سيد محمد، القانون المدني المصري وفقا للأحدث التعديلات حتى سنة 2007، د م ن، طبعة 2007، ص 48.
- (20) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 01، دار إحياء التراث العربي القاهرة، طبعة 1963، ص 974.
- (21) إبراهيم نجار - يوسف شلال- زكي البدوي القاموس القانوني (فرنسي عربي)، الطبعة الرابعة 1995، ص 241.
- (22) علي علي سليمان: ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1992. ص ص 92-93.
- (23) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 714.
- (24) حبيب إبراهيم الخليلي: مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية: ص 02.
- (25) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ص 15.

- (26) علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 1992، ص 114.
- (27) جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، (مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 44.
- (28) علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق: ص 114.
- (29) بصرف النظر عن النظرية التقليدية التي كانت تقول بتدرج الخطأ من جسيم إلى يسير، ومن يسير إلى تافه.
- (30) الفاضل عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1986: ص 66.
- (31) بلحاج العربي: المرجع السابق، ص 31.
- (32) عبد الحلیم فوده، محامي بالنقض موسوعة التعويضات المدنية ،الجزء الأول، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية 2005، ص 9.
- (33) يعقوبي، معجم للمصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (عربي فرنسي، فرنسي عربي)، ط 02، 2001/1422، قصر الكتاب، ص 65.
- (34) علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2015، ص 397.
- (35) علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص ص 116-118.